المحور التاسع: اثار قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يخلف آثار ونتائج على العلاقة التي كانت تربط دولتين وذلك لوضع حد لقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

اولا: الآثار على المبعوثين السياسيين

لقد سبق وأن أشرنا أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو رئيس البعثة وأولى نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين وعليه تتوقف العلاقة الدبلوماسية وتتضمن المادة 39 من الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا مسألة بقاء المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة بعد قرار قطع العلاقات بين دولتين حتى لو كان هذا القطع بسبب نزاع الغرض من هذه المادة هو سريان الحصانة والامتياز التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي, وجاءت أحكام المادة 44 من ذات الاتفاقية التي توضح في حالة وجود نزاع مسلح منح كل التسهيلات اللزمة لسريان الحصانات الدبلوماسية.

إن الحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية فينا تتعلق في مجموعة القوانين الموكل إليها لكن ينظر إلى تمليه اتفاقية فينا في نصوصها لقانونية أن مجمل قواعدها ملزمة الاحترام و التطبيق من طرف البعثات الدبلوماسية .

ثانيا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة

نصت المادة45 في فقرتها الأولى لاتفاقية فينا أن في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثة الدبلوماسية يجب احترام وحماية دار البعثة ومحفوظاتها وبهذا تؤكد المادة أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يضر بدار البعثة و تبقى دار البعثة بمحفوظاتها سليمة من أي اعتداءات.

ثالثا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على رعاية دولتين

في ما يتعلق بالمدنيين فإن العرف في الكثير من الحالات على ما تنص عليه اتفاقية فينا على وجوب احترام والحفاظ على حقوق الرعايا في دولتين في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما, الإبقاء على القنصلية في ممارسة مهامها حفاظا على مصالح رعايا الدولتين هذا في الحالات العادية أما في الاستثنائية فيتم تصعيد العلاقة بين دولتين إلى حد المواجهة العسكرية بين الدولتين وهذه الحالة توضح اتفاقية فينا على تدخل دولة طرف ثالث لحماية الموجودين في الدولتين.

رابعا: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

يتم انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة من الحوال التالية:

أ. **الاستدعاء:** يتم انتهاء مهمته باستدعاء الدولة الموكلة ويكون استدعائه لعدة أسبا كتعينه في منصب أخر أو إحالته على المعش أو فصله نهائيا.

ب.**الطرد:** إذا ارتكب المبعوث تمثل خطرا على كيان الدولة وحكمها و استقرارها جاز لها أن تطرده من إقليمها والالتزام هنا بإتاء كاف للوقت لتدينه الأمر.

ت.**تغير رئيس الدولة:** يحدث ذلك في حالة وفاة أو تغير نظام الحكم في دولتين ما أو انتهاء فترة حكم رئيس وفي هذه الحالة يلتزم السفير بتقديم أوراق اعتماد جديدة.

وعليه اتضح أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى زوال الوسيلة السياسية للاتصال بين الدول، فالبعثة الدبلوماسية لن تمارس وظائفها وإلا أصبح قطع العلاقات الدبلوماسية خاوياً من أي مضمون .ومع ذلك لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية في ذاته على إرسال أو استقبال بعثة خاصة، أو على الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو

على الدولة في علاقاتها بالمنظمات الدولية .بينما يؤدي قطع هذه العلاقات إلى أن منح حق اللجوء الدبلوماسي يصبح مستحيلاً قانوناً وفعلاً .كذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على العلاقات القنصلية، أو المعاهدات المبرمة بين الدولتين إلا إذا كان تطبيق معاهدة ما يفترض فعلاً وجود هذه العلاقات كما أنه لا يمنع إبرام معاهدات بينهما، أو على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعيين سلطة حامية مهمتها الدفاع عن مصالح كل من المتحاربين، أو على المسئولية الدولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة أو حتى عن الأضرار الناجمة عن أنشطة لا يحرمها القانون الد ولي، أو في أطار قانون البحار. وأخيراً يرتل قطع بالإضافة إن قطع العلاقات الدولية تتميز اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بأنها " ظاهرة كلية أو إجمالية " الأمر الذي يتم ترجمته بحتمية إقامة وإيجاد علاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي. ففي الحقيقة، نتيجة أن العلاقات الدولية الحالية هي علاقات تتميز بصفتها الاجتماعية وبترابطها فإن إقامة وسائل للاتصال بين أشخاص القانون الدولي شكل أمراً مفروضاً، ذلك أن كل ظاهرة اجتماعية تتكون أساساً من العديد من المبادلات والتيارات العلائقية، وهذا هو حال العلاقات الدولية والتي ازدادت وتكاثفت في كافة المجالات والاتجاهات خصوصاً في الأربعين أو الخمسين سنة الماضية بسبب الزيادة الرأسية والأفقية، التي لم يسبق لها مثيل للكائنات القانونية الدولية. إن تطور العلاقات بين أشخاص القانون الدولي يتم من خلال روابط متغيرة تتضمن أحداثاً ونوايا، ودوافع وأسبابا، ومواجهات مختلفة، ونتيجة لكل ذلك تبدو تلك العلاقات أحياناً في تقديم وأحيانا في تدهور، ولذلك يمكن القول أن تيارات العلاقات بين هذه الأشخاص ليست مجرد قنوات جامدة وفاصلة ونهائية تحرم شبكتها أطراف هذه العلاقات من حرية التصرف ومن سلطتهم التقديرية، فهي ليست إلاّ الإطار الذي يحدد ويبين، دون أن يلغي، القدر الذي يمكن أن تمارس فيه الاختيارات، وتتمثل هذه الاختيارات، في بعض الظروف، في وقف أو عدم استمرار أو قطع التيارات العادية للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي.